جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الشركة التجارية بين الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون خاص

من اعداد الطالبتين :

_ شعبان صارة

-بلميلود ليدية

تحت اشراف الأستاذة :

موساوي ظريفة

لجنة المناقشة :

1-**د/لعمامري عصاد ، أستاذ محاضر" أ " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسا**

2- **د/موساوي ضريفة ، أستاذة محاضرة "أ "، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....مشرفا و مقرر**

3-**د/ بوخرس بلعيد ، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....ممتحنا**

تاريخ المناقشة : 2023/10/11

2023/2022

شكر و تقدير

نتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة **موساوي ضريفة** على كل ما قدمته لنا من معلومات و توجيهات .

كما نتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة و إثرائها بمقترحاتهم القيمة .

و أخيرا نشكر كل من ساهم سواء من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث العلمي .

صارة

ليدية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما ، و حفظهما .

إلى أخي" فوزي" و أخواتي "مريم" و" مليسة " و كل أفراد عائلتي .

إلى جميع أصدقائي و زملائي .

إلى كل طالب علم .

شعبان صارة

إهداء

إلى من هما ملء قلبي و فكري و ضميري

"أمي" و "أبي" أطال الله في عمرهما

إلى رموز الوفاء إخوتي "فريد" و "ابراهيم"

و أخواتي "حكيمة" و "فيروز"

إلى جميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم معنى الجد و المثابرة .

إلى كل الأحباب و الأصدقاء و الزملاء

أهدي هذا العمل المتواضع

بلميلود ليدية .

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

د.س.ن : دون سنة النشر

ص-ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ف: فقرة

Liste des prinicipales abréviations

P : page.

مقدمة:

الشركة نظام قديم عرفها البابليون ونظمها قانون حمورابي إلا أن أصول الشركة الحديثة فقد عرفها القانون الروماني، فالشركة التجارية تشمل عددا هائلا من المشروعات التجارية، المالية والصناعية بحيث ترتكز على مجموعة من الأفراد إجتمعوا لضم جهودهم وأموالهم، بغية القيام بمشروع إقتصادي[1].

عرّف المشرع الجزائري الشركة بصفة عامة في نص المادة 416 ق. م.ج[2] بأنها : " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد عرّف الشركة سواء المدنية أو التجارية على أنها "**عقد**"، بحيث يستوجب توافق إرادتين على الأقل في حين ظهر نوع جديد من الشركات التجارية يقوم على الإرادة المنفردة وتؤسس بشخص واحد[3] و هي المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

---

[1]- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران –السانية -، 2007، ص8 .

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- شوايدية منية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 328 .

مقدمة:

تعد الشركة التجارية أحسن طريقة للتطور الإقتصادي، وذلك راجع لقدرتها على جمع الأموال الباهضة لقيام بمشاريع ضخمة. فقد ميز الفقه بين نوعين من الشركات التجارية[1]: شركات الأشخاص التي ترتكز على الإعتبار الشخصي وتؤسس عن طريق شركاء تربطهم رابطة قوية وأساسها الثقة المتبادلة بينهم والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات هي شركة التضامن، أما النوع الآخر من الشركات فهي شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء فيها وعلاقاتهم الشخصية، وتتميز هذه الشركات على العموم بالمسؤولية المحدودة لأعضاءها، وتعد شركة المساهمة أمثل نموذج لهذه الشركات لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة، ونظرا لضخامة رأسمالها الذي ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة سهلة التداول و تكون مسؤولية الشريك فيها محدودة أي بقدر ما يملكه من أسهم [2].

تقوم الشركات التجارية بصفة عامة على إعتبارين أساسيين أحدهما شخصي والآخر مالي، ما دفعنا من خلال هذه الدراسة للبحث عن مظاهر الإعتبار الشخصي والمالي في الشركة التجارية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، قصد تحليل مختلف النصوص القانونية في القانون المدني والقانون التجاري المتعلقة بالموضوع للتفصيل في أهم المواضيع التي يظهر فيها تأثير الإعتبار الشخصي **(الفصل الأول)**، والمالي على الشركة التجارية **(الفصل الثاني)**.

---

[1] -بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ، ص 2 .

[2] - دهيمي نسيبة، أسماء بوتي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي –العربي بن مهيدي، 2021، ص 1 .

الفصل الأول:

الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية

تتعدد العوامل التي تؤثر على نجاح الشركات التجارية، والتي تشمل العديد من الجوانب المختلفة ومن بينها الإعتبار الشخصي الذي يعتبر عاملا مهما وعنصرا جوهريا في شركات الأشخاص و التي تتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة قرابة أو صداقة بحيث تكون شخصية كل شريك محل إعتبار لدى الشركاء الآخرين، وربما تكون الباعث الأهم للتعامل والتعاقد من أجل تكوين الشركة ، لكن يتوجب توافر شروط معينة في الشريك ليتمكن من الدخول في الشركة بصفة شريكا متضامنا كأن يكون راشدا وأن يساهم بحصة بهدف تحقيق الأرباح وتحمل الخسائر ولعل أهم ما يميز الحصص المقدمة في شركة الأشخاص عن تلك المقدمة في شركات الأموال هو عدم قابليتها للتنازل والتداول كما تبرز أهمية شخص الشريك عند وضع إسم الشركة ، وتعد من مظاهر تحقق الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية (**المبحث الأول**)،

ومتى ما ذكر إسم الشريك في عنوان الشركة إعتبر على أساسها مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، ولكن إذا ما قام بما يهدد الثقة بين الشركاء ويهدم الإعتبار الشخصي فإن الشركة تتعرض للخطر ويترتب في الأصل على الوفاة ، الحجر أو الإفلاس وما إلى ذلك حل الشركة وإنقضائها وتعد من أهم آثار تحقق الإعتبار الشخصي في الشركة التجاري (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

مظاهر تحقق الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية

يشترط لتكوين الشركة التجارية توافر الأركان العامة والخاصة بصفة عامة لإنعقاد العقد والتي توحي على أنه حقا لديه إعتبار شخصي، إضافة إلى ذلك فإن مكانة الشريك في الشركة التجارية أمرا مهما حيث أنه يشكل جزءا لا يتجزأ من الشركة **(المطلب الأول)**، ويعتمد نجاح أي شركة تجارية على تصرفاتها، ومن أكثر التصرفات الحساسة هي تلك التي تدور حول تداول الحصص والتنازل عنها، بإعتبار الحصة التي يساهم بها الشريك ركنا لتكوين رأسمال الشركة وكذا تكوين الشركة بصفة عامة، وبما أن تقديم هذه الحصص يختلف بإختلاف شكل الشركة التجارية فإن كانت بعض الحصص قابلة للتداول والتنازل في بعض الشركات التجارية فنجدها عكس ذلك في الشركات الأخرى، وهنا تكمن خصوصية الحصص المقدمة في شركات القائمة على الإعتبار الشخصي **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: مكانة الشريك في الشركة التجارية

تقوم شركات الأشخاص بوجه عام بين عدد محدود من الأشخاص، وما دفعهم للمشاركة الإعتبار الشخصي والذي على أساسه يتم إختيار الشركاء لما له من خصوصية **(الفرع الأول)** ، ومتى كان غرض إنشاء الشركة تجاريا، كانت الشركة تجارية وجميع الشركاء فيها تجارا، بمجرد إنضمام الشريك إلى الشركة يكتسب صفة التاجر طبقا للفقرة الأولى من المادة 551 من ق.ت.ج[1] **(الفرع الثاني)**.

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة 551 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الأول : خصوصية إختيار الشركاء

تنشأ الشركات التجارية القائمة على الإعتبار الشخصي بين أشخاص يعرف بعضهم البعض ويثق كل منهم بالآخر حيث تجمعهم في الغالب صلة الأخوة أو القرابة أو الصداقة وذلك من أجل الإستثمار في مشروع معين[1]. ومتى كان الشركاء أفراد أسرة واحدة يكفي ذكر في العنوان لقب الأسرة مع إضافة العبارة الدالة على درجة القرابة مثل شركة الإخوان "**فلان**" أو"**أولاد عم فلان** " [2].

في حين أنه لم ينص المشرع الجزائري على عدد الشركاء في شركة التضامن،

عليه يجب أن لا يقل عدد الشركاء عن إثنين[3]. و يؤدي إختلال ركن تعدد الشركاء أثناء تأسيس الشركة إلى عدم تأسيسها أصلا إذ يعتبر العقد باطلا ولن يقبل الموثق بتحريره أو مصلحة التسجيل تسجيله، أما أثناء تسيير الشركة فدائما ما يخول المشرع للشركاء إمكانية التصحيح أو ينص على إنقضاء الشركة بدل البطلان [4].

يجب أن تتضمن الشركة عنوانا يميزها عن الشركات الأخرى حيث يتألف من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر، متبوعا بكلمة " وشركاؤهم" [5] و هذا حسب المادة 552 من ق.ت.ج، و لا يجوز أن يذكر في عنوان الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي غير أسماء الشركاء المسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية في ديون الشركة، لما

---

1 - بن بريح أمال، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 11.

2- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007 ، ص 189 .

3- شريقي نسرين ، الشركات التجارية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2019 ، ص 11 .

4- سويقي حورية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية ، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت ، 2019، ص 31 .

5- نقلا عن: زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 21 .

في ذلك من أهمية لدى الغير الذي يستطيع أن يحدد مواقفه القانونية عند التعامل مع الشركة على ضوء عنوانها بإعتبرها من الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي[1] . ويحظر ذكر إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وسبب ذلك وضع الثقة والإئتمان في الشركة حيث يدخل ضمان الشركاء المتضامنين بأموالهم دون تحديد لديون الشركة ، أما الشركاء الموصون فليسوا ملزمين إلا بقدر المال الذي كان يلزمهم دفعه إلى الشركة كحصة.

و إذا ما أدخل إسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وكان على علم بذلك فإنه يلتزم على وجه التضامن بجميع ديون الشركة أي يتحول إلى شريك متضامن وينتج عن ذلك إكتسابه لصفة التاجر ويجوز شهر إفلاسه بإفلاس الشركة، أما إذا لم يكن على علم بإدراج إسمه في عنوان الشركة مع إعتراضه فلا يتعرض للجزاء السابق ويظل شريكا موصيا في مواجهة الغير ويقع عليه إثبات علمه أو عدم علمه أو إعتراضه على إدراج إسمه في عنوان الشركة [2].

لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إسم شخص أجنبي أو غير شريك في الشركة، ويمكن حذف إسم الشريك من عنوان الشركة وذلك في حالة وفاته أو إنسحابه أو خروجه منها، على أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة شرط يقضي بإستمرارها. لكن هذا لا يمنع من إبقاء إسم الشريك المتوفي أو المنسحب في عنوان الشركة حتى لا يعتقد الغير وجود شركة جديدة بدل القديمة شرط الإشارة إليه بإضافة عبارة " **وخلفائه** " [3].

---

[1] - سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 44 .

[2] - الشيخ مسعود، عبادي محمد، مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2022، ص 21 و 22 .

[3] - تماسيني إلهام، حفوظة خولة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018 ، ص 8 و 9 .

الفرع الثاني: الصفة التجارية للشريك

وفقا لنص المادة 551ف1 من ق.ت.ج يكتسب الشركاء في الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي صفة التاجر، أي أنهم يكونون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة من قبل دخولهم شركاء في الشركة [1] ، غير أنه لا يكون ملزما بإلتزامات التاجر من مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري ما لم يكن لديه تجارة أخرى بالموازاة مع إنضمامه إلى شركة التضامن مثلا [2] .

يجب لإضفاء الصفة التجارية على الشريك أن يتمتع هذا الأخير بالأهلية القانونية بحيث يكون قد أكمل 19 سنة من عمره وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، حتى تكون أعماله صادرة عن إرادة صحيحة لها آثارها القانونية في ممارسة التجارة [3]، و ذلك حسب نص المادة 40 من ق.م.ج :" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

و سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة.

غير أنه بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، فإن المشرع الجزائري قد حدد سن الأهلية التجارية ب18 سنة بتوفر شروط، حيث أن الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة لا يمكنه ممارسة

---

[1]- خالد إبراهيم تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 163.

[2]- بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014، ص 163 .

[3]- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، مرجع سابق، ص 15.

التجارة[1]، و هذا ما تؤكده المادة 5 ق.ت.ج بنصها على ما يلي :" **لا يجوز للقاصر المرشد، ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن إعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية...**" .

لا يجوز للقصر أن يكونوا شركاء في الشركة، بإستثناء الحالة التي يتوفى فيها الشريك ووجود قرار للشركاء بإلاجماع أو شرط في العقد التأسيسي للشركة ببقاء الشركة قائمة مع ورثته القصر[2]. وفي هذه الحالة يكون هؤلاء القصر غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر حصة مورثهم طيلة مدة قصورهم ، وهذا طبقا لنص المادة 562 من ق.ت.ج[3] .

إذا كان الشريك المتضامن مسؤولا عن ديون الشركة في حصته وأمواله الخاصة، فإن الشريك الموصي لا يسأل إلا في حدود حصته فقط، وينتج عن هذا الفرق أن الشريك المتضامن يعتبر تاجرا بمجرد إنضمامه للشركة على عكس الشريك الموصي فإن إتخاذه هذه الصفة وحدها لا تكفي لإعتباره تاجرا ولذلك فقد أجاز المشرع للشخص البالغ 19 سنة أن يدخل بصفته شريكا موصيا ، و لما كان الدخول في الشركة بصفته شريكا موصيا لا يعد من قبل إحتراف التجارة، فإنه من الجائز للأشخاص الذين حرموا من حق ممارسة التجارة بسبب الوظيفة التي يشغلونها أو المهنة التي يمارسونها أن يدخلوا كشركاء موصيين، كما أن الشريك الموصي لا يلزم بتقييد إسمه في السجل التجاري ولا يخضع لنظام الإفلاس[4].

---

[1]- عليان ديهية، الإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص : مظاهره و آثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2021، ص8 .

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1257065، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ؛ www.coursupreme.dz

[3]- أنظر المادة 562 من ق. ت.ج.

[4]-صافة خيرة، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، د.س.ن، ص 15 .

يستتبع إفلاس الشركة شهر إفلاس الشركاء إذ أن إفلاس الشركة يعني أنها توقفت عن دفع ديونها التجارية، وهذا التوقف معناه توقف الشركاء عن دفع ديونهم التجارية- وذلك لكونهم مسؤولين عن ديون الشركة في ذممهم الخاصة وبالتضامن. غير أن شهر إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة، أو إفلاس الشركاء الآخرين ذلك لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء[1].

المطلب الثاني: خصوصية حصص الشركة

يلتزم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها لرأس مال الشركة وليس من الضرورة أن تكون هذه الحصص متجانسة في طبيعتها وهي على أنواع (**الفرع الأول**)، ولا يجوز التصرف في حصة الشريك إلا بإتفاق بين الشركاء لأن إنضمام الشريك قائم على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد، لذلك أوجد المشرع حماية لهذه الحصص (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: تنوع الحصص المقدمة من الشركاء

يعد تقديم الحصص من أهم الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة لأنها تكوّن رأس مالها الذي يعتبر ضمانا عاما لدائنيها[2] وتختلف أنواع الحصص التي يمكن للشخص تقديمها ولا يشترط أن تكون هذه الحصص من طبيعة واحدة، فيمكن أن تكون الحصة نقدية (**أولا**)، عينية (**ثانيا**) أو حصة من عمل (**ثالثا**).

---

[1]- محمد فريد العريني، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني المتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 94 و 95 .

[2]-خلاف فاتح، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 18.

أولا: الحصة النقدية

غالبا ما تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك مبلغا من النقود، وعليه، إذا تعهد هذا الأخير بتقديم الحصة النقدية وجب عليه إحترام الميعاد المتفق عليه، وفي حالة تأخره عن تقديمها يخضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الإلتزام بأداء مبلغ من المال، وإلا ألزم صاحبها بالتعويض عن هذا التأخر[1] وهذا تطبيقا لنص المادة 421 من ق.م.ج التي تنص على أنه :"**إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض**". كما يمكن للشركاء الإتفاق على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في آجال محددة [2].

والجدير بالذكر، أن السبب الذي أدى بالمشرع إلى التشديد مع الشريك المتماطل في تقديم حصته النقدية يرجع إلى حاجة الشركة للأموال من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، وهي تعتمد على الحصص للحصول على هذه الأموال و عليه ، فإن إخلال الشريك بتنفيذ إلتزامه قد ينجر عنه إضطراب أعمال الشركة [3].

ثانيا: الحصة العينية

يمكن للشريك أن يقدم حصته في الشركة غير النقود فقد تكون عقارا كقطعة أرضية أو منقولا، وسواء كان المنقول ماديا كالآلات والبضائع أو معنويا كالعلامة التجارية، براءة الإختراع أو نموذجا صناعيا[4].

---

[1]- إمرازن ثنينة، بلخلواط مليسة ياسمينة، إكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 6 .

[2]- البارودي علي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 281.

[3]-محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص 26 و27.

[4]-صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 33.

نص المشرع الجزائري على طريقتين للإسهام بالحصة العينية وهما: على سبيل التمليك (1) أو على سبيل الإنتفاع (2).

1- **الإسهام بالحصة العينية على سبيل التمليك:** إن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك يعني خروجها نهائيا من ذمة الشريك ودخولها في ذمة الشركة وتصبح جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيها.

يسري على تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك أحكام عقد البيع فيما يخص ضمانها إذا ما هلكت الحصة أو ظهر فيها عيب من العيوب التي تؤدي إلى إنقاص أو فقدان قيمتها، طبقا للمادة 422 ق.م.ج [1].

تختلف الإجراءات المتبعة لنقل هذه الحصص حسب نوع الحصة، فإذا كانت عقارا وجب إتباع إجراءات التسجيل العقاري أما إذا كانت منقولا معينا بالذات فيكفي مجرد الإتفاق، وإذا كانت منقولا معينا بنوعه فقط فلابد من الإفراز والتعيين، وإذا كانت براءة إختراع أو علامة تجارية وجب إتخاذ إجراءات نقل الملكية المتعلقة بنقل ملكية هذه الأموال.

إذا هلكت الحصة بعد تسليمها للشركة فعلا أو حكما إلتزمت الشركة بها وظل حق الشريك في قبض الأرباح قائما كما لو أن الحصة لم تهلك[2].

2- **الإسهام بالحصة على سبيل الإنتفاع:** يعني الإسهام بالحصة العينية على سبيل الإنتفاع أن ملكية هذه الحصة لا تنتقل إلى الشركة، أي أن الشريك يبقى محتفظا بملكية المنقول أو العقار الذي تقرر للشركة حق الإنتفاع به وبالتالي لا يجوز لدائني الشركة التنفيذ

---

[1]- سديرة منال، بورنان أحلام، الإعتبار المالي والشخصي للشركات التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2022، ص 14 .

[2]-مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 277 و 278.

عليها لإستيفاء ديونهم[1]. إذا هلكت الحصة فهي تهلك على صاحبها وعليه، تقديم حصة أخرى وإلا خرج الشريك من الشركة، وهذه الأخيرة تلتزم بالمحافظة على الحصة إلى حين ردها إلى الشريك عند إنقضائها أو عند إنتهاء مرحلة التصفية، هذا النوع من المساهمة عبارة عن إيجار يسري عليه أحكام عقد الإيجار يكون مقابله تلقي الشريك للأرباح كما يتحمل نصيبه من الخسائر مع باقي الشركاء.

ثالثا: حصة من عمل

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة كالخبرة، فن، هندسة، على أن يرتبط هذا العمل بغرض الشركة ويعود بالفائدة عليها، وإذا تعذر تقديم هذه الحصة يخرج الشريك من الشركة[2].

تنص المادة 423 من ق.م.ج على :" **إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة، بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها، غير أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك**".

ويشترط في ذلك العمل المقدم كحصة أن يكون العمل ذا شأن جدي وذا أهمية في تحقيق غرض الشركة لأن العبرة ليس بطبيعة العمل بل بمدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة[3].

---

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 21.

[2]-عبد المنعم موسى إبراهيم، الإعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 42 .

[3]- بن عومر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص 447 .

الفرع الثاني : حماية حصص الشركة

إن ما يميز شركات الأشخاص عن شركات الأموال أنها تقوم أساسا بالنظر إلى الإعتبار الشخصي[1]، ولما كانت شخصية الشريك لها إعتبار قوي في هذا النوع من الشركات ، ترتب عنه خضوع الحصص فيها لنظام قانوني خاص يتمثل في عدم قابليتها للتنازل(**أولا**)، وعدم قابليتها للتداول(**ثانيا**).

أولا: عدم قابلية حصص الشركة للتنازل

يترتب على قيام الشركة التجارية على الإعتبار الشخصي عدم قابلية حصة الشريك فيها للتنازل وهو الأصل، سواء كان بعوض أو غير عوض إلا بموافقة الشركاء لأن فيه هدما لهذا الإعتبار حسب المادة 563 مكرر 7 فقرة 1 وبمثابة إجبار لهم على قبول شخص أجنبي عنهم قد لا يحظى بنفس الثقة التي أولاها الشركاء فيما بينهم[2] فالجائز هو التنازل عن الحصة لأحد الشركاء لأنه لا يؤدي إلى الإخلال بالإعتبار الشخصي الذي يحكم الشركة، فالقاعدة في ذلك يجب النص في العقد التأسيسي على تنازل الشريك عن حصته للشركة. وفي حالة وفاة الشريك تخضع الشركة لأحكام قانونية خاصة مرتبطة بحالة الورثة، فيجوز الإتفاق على إستمرار الشركة بين الشركاء الباقين مع إخراج حصة الشريك المتوفي بالإنتقال للورثة وفق تقويم خبير، ولا يسري هذا التنازل في حق الغير[3] .

---

[1]- سلامي محمد الطيب، سبع أسامة، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022، ص 30.

[2]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 328.

[3]- لعيدي عبد الحليم، مظاهر الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017، ص 21.

ثانيا: عدم قابلية حصص الشركة للتداول

تنص المادة 560 من ق.ت.ج : " **لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء.**

ويعتبر كل شرط مخالفا لذلك، كأنه لم يكن ".

يفهم من نص المادة أن حصص الشركاء لا تظهر أو تحول إلى سندات قابلة للتداول نظرا لأهمية شخص الشريك وقيام جميع معاملاته على هذا الإعتبار، فعدم قابلية الحصص للتداول معناه عدم إنتقال حصص الشركاء للغير الخارج عن الشركة إلا بالشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 561 من ق.ت.ج [1]ولا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون به .

[1]- بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، الإعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 10.

المبحث الثاني

آثار تحقق الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية

في حالة لم توفق الشركة في سداد ديونها، فحكم الشركاء أنهم مسؤولون لإستيفاء ديون الشركة وكل شرط يعفي الشريك من المسؤولية التضامنية يعد باطلا تجاه الغير. وبما أن جميع الأعمال الصادرة عن الشركة تعتبر بمثابة أعمال صادرة من الشركاء، فمن هذا المنطلق تعد ذمة الشركاء مكملة لذمة الشركة وعلى هذه الأساس فبمجرد إنضمام الشريك للشركة تقوم المسؤولية الشخصية والتضامنية لهذا الأخير **(المطلب الأول)**، في المقابل من ذلك، تتأثر الشركة التجارية إلى حد بعيد بشخصية الشركاء في بقائها أو حتى في إنقضائها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء

تعتبر المسؤولية التضامنية من المفاهيم الأساسية في القانون التجاري حيث تتعلق بالمسؤولية المالية للشركاء في الشركة، وما يميز هذه المسؤولية أن كل شريك يتحمل مسؤولية تضامنية وشخصية مع باقي الشركاء**(الفرع الأول)**، وتؤثر هذه المسؤولية بشكل كبير على الشركة لذا يجب على الشركاء أن يكونوا على علم بالمخاطر التي يتعرضون لها حين إنضمامهم إليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك

تنص الفقرة الأولى من المادة 551 من ق.ت.ج ف على أن: " **للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة** ".

'يلاحظ من خلال هذه المادة أنه بمجرد دخول الشركاء في الشركة يكتسبون صفة التاجر ويكونون مسؤولون من غير تحديد لأموالهم والمقصود به أن الشركاء يسألون مسؤولية شخصية مطلقة عن ديون الشركة أي في كامل ذمتهم المالية وليس في حدود الحصة التي ساهموا بها فقط [1].

تعكس المسؤولية الشخصية الإعتبار الشخصي بشدة لأنها تعبر عن إرتباط شخصية الشركة بشخصية الشركاء فيها. وعلى هذا الأساس يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة ولا يجوز إستبعاد أو تضييق هذه المسؤولية في النظام الأساسي للشركة وكل إتفاق يجريه الشريك للتخلص من هذه المسؤولية أو تحديدها بمقدار حصته مثلا وكل إتفاق من هذا النوع يكون عديم الأثر في مواجهة دائني الشركة ويظل الشريك مسؤولا عن ديون الشركة حتى بعد إنحلالها وتصفيتها طالما أن الدين لم يسقط بمرور الزمن[2]، كما يظل الشريك المنسحب مسؤولا أمام دائني الشركة عن الديون التي نشأت قبل إنسحابه، ولا يكون مسؤولا عن ديون الشركة اللاحقة لخروجه بشرط أن يتم شهر هذا الإنسحاب وأن يتم حذف إسمه من عنوان الشركة إذا كان إسمه واردا فيه[3].

أما الشريك الجديد فيكون مسؤولا عن كل إلتزامات الشركة حتى تلك التي كانت قبل دخوله إلا إذا تضمن العقد الأساسي ما يعفيه من تحمل الديون الناشئة قبل إنضمامه إليها، ويكون هذا الشرط حجة على الغير إذا تم شهره بالطرق المحددة قانونا. أما بالنسبة للشريك

---

[1]- زغودة خيرة، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 8.

[2]- مجعور نورة، لفقير فاطمة الزهرة، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 30 .

[3]- العماري يمينة، المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهري محمد، بشار، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 538 .

المتنازل عن حصته فلا يسأل عن الديون اللاحقة على تنازله بل يسأل عنها المتنازل إليه، ولكن يكون مسؤولا عن الديون السابقة قبل شهر تنازله[1] .

أما المسؤولية التضامنية فتعني أن جميع الشركاء مسؤولون فيما بينهم عن ديون الشركة، إذ يحق لدائني الشركة الرجوع على جميع الشركاء أو أحدهم بما يحق لهم في مواجهة الشركة دون أن يكون للشركاء ميزة الدفع بالتجريد أي الرجوع على الشركاء الآخرين أولا أو تقسيم الدين على الشركاء بنسبة نصيب كل واحد منهم[2]. والجدير بالذكر أن في حالة ما إذا وفى الشريك دين الشركة من أمواله الخاصة فيحق له أن يرجع على الشركة وباقي الشركاء وإذا أعسر أحدهم يتحمل الجميع تبعة هذا الإعسار[3].

و بإعتبار المسؤولية الشخصية و التضامنية للشركاء من النظام العام فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها، و بما أن الشريك مسؤول بهذه الصفة في مواجهة الغير فلا يجوز النص في العقد التأسيسي على خلاف ذلك أو شهر هذا الشرط و إلا إعتبر باطلا دون أن يستتبع ذلك بطلان الشركة، و في حالة إتفاق الشركاء على ذلك في العقد فلا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير حسب ما ورد في بعض التشريعات [4].

حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 551 من ق.ت.ج لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي. ما يؤكد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالرأي المؤكد لحق الدائنين بمطالبة الشركاء مباشرة بالإيفاء بديون الشركة دون الحاجة للقيام بأي إجراء مسبق، وأخذ

---

[1] - العماري يمينة، المرجع نفسه، ص 538 و 539 .

[2] - بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد ، مرجع سابق ، ص 6 .

[3] - دربال سهام، المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 150 .

[4] - القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 260 .

بالرأي الذي يقضي بالرجوع على الشركة أولا قبل الشركاء حيث يمكن أن تكون أموالها كافية للوفاء. أما في علاقة الشركاء فيما بينهم فيمكن إعفاء أحدهم أو بعضهم لأن الشركة هي التي يقوم عليها التضامن وليس العكس ويقوم هذا التضامن بين الشركاء بحكم القانون وتطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون[1].

يختلف المركز القانوني للشريك الموصي من حيث المسؤولية عن ديون الشركة وإلتزاماته عن المركز القانوني للشريك المتضامن، حيث أن مسؤولية الشريك الموصي محدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة فيحظر عليه التدخل في الإدارة الخارجية ففي حالة ما تجاوز أحد الشركاء الموصون هذا الحظر يصبح مسؤولا مسؤولية غير محدودة وبالتضامن مع الشركاء المفوضين عن الإلتزامات الناتجة عن تدخله، إذ يحظر عليه أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة [2].

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية التضامنية للشريك

يعلم الشريك مسبقا بمجرد إنضمامه للشركة ذات الإعتبار الشخصي أنه سيكتسب صفة التاجر، وبالتالي، يكون عليه ما يكون على التاجر من إلتزامات كما لو كانت ديونه الخاصة، وبما أن عنوان الشركة يضم أسماء بعض الشركاء أو كلهم فإذا تضمن إسم شخص معروف بالثقة فإن الغير يقبل التعامل مع الشركة دون تردد، ولهذا فإن آثار المسؤولية تمتد إلى الشركاء **(أولا)**، وإلى المتعاملين مع الشركة **(ثانيا)**.

1- مجعور نورة، لفقير فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 32 و 33 .

2- الشيخ مسعود، عبادي محمد، مرجع سابق، ص 20 و21 .

أولا: آثار قيام المسؤولية التضامنية في مواجهة الشركاء

يترتب على قيام المسؤولية التضامنية عدّة آثار على الشركاء في حالة الوفاة (1)، وفي حالة الإفلاس (2).

1- **في حالة الوفاة:** يترتب عن مركز الشريك في شركة الأشخاص أن تصبح لديه مسؤولية شخصية وتضامنية بمجرد إنضمامه إليها، وذلك في كامل ذمته المالية وتكون ضامنة للوفاء بها بل أنها تنتقل في حالة وفاته إلى ورثته، مع تحفظ أورده المشرع الجزائري في نص المادة 562 من ق.ت.ج وهو أن ورثة الشريك إذا كانوا قصرا فإنهم يعفون من المسؤولية الشخصية والتضامنية التي كانت على مورثهم فيكونون غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر أموال تركة مورثهم وهذا مدة قصورهم[1].

هذا، ويجوز أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة إستمرارها بين الشركاء الأحياء دون الورثة وفي هذه الحالة يجب أن تدفع حصة الشريك المورث إلى ورثته نقدا حسب تقديرها وقت حدوث الوفاة من طرف خبير معتمد من الشركة و الورثة أو من قبل المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك[2] .

2 – **في حالة الإفلاس:** يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء المتضامنين فيها لأن إعلان إفلاس الشركة يعني أنها توقفت عن دفع ديونها والشركاء عجزوا عن الدفع، أما إفلاس الشريك لدين خاص لا يستتبعه إفلاس الشركة، إذا كانت ذمتها كافية للوفاء بديونها أو أن الشركاء الآخرون قادرون على سداد ديون الشركة إلا أن إفلاس الشريك بحسب الأصل يؤدي إلى حل الشركة فلا تستمر في نشاطها لأنها تقوم على الإعتبار

---

[1] - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 562 من ق.ت.ج.

[2] - زغودة خيرة، مرجع سابق، ص ص 73-75.

الشخصي إلا إذا وجد شرط لاستمرارها في العقد التأسيسي ، وهذا ماجاء في نص المادة 439 من ق.م.ج ونص المادة 563 من ق.ت.ج وعليه، يجب تعين حقوق الشريك المفلس ويتم تقرير قيمتها في يوم إتخاذ قرار عزله من الشركة وهذه القيمة يقدرها خبير معتمد يعينه الشركاء ووكيل التفليسة، وإذا إختلف الأطراف في تعيينه عينته محكمة الأمور المستعجلة المختصة والتي يقع في دائرتها مركز الشركة، وكل إجراء أو شرط مخالف لذلك لا يحتج به في مواجهة دائني الشركة [1].

ثانيا: آثار قيام المسؤولية التضامنية في مواجهة المتعاملين مع الشركة

عملا بأحكام التضامن الواردة في القواعد العامة في المواد من 217 إلى 235 ق.م.ج يجوز لدائني الشركة مطالبة المدينين مجتمعين أو منفردين، (المادة 223 ق.م.ج) أي يجوز لهم المطالبة بسداد ديونهم من الشركة والشريك في وقت واحد لكن المشرع الجزائري أورد قيدا خاصا في الفقرة الثانية من المادة 551 من ق.ت.ج بوجوب مطالبة الشركة أولا قبل الرجوع على الشريك.

وفي هذا خروج عن الأحكام العامة المتعلقة بالكفالة التضامنية، وله الرجوع بعد ذلك على الشركاء مجتمعين أو منفردين أي مطالبة أحدهم إذا كان يعلم أن ذمته المالية كافية لسداد دينه ولا يحق للدائن أن يطالبه بالرجوع على المدين الأصلي للشركة والتنفيذ على أموالها بل عليه التسديد حالا، وفي حالة رفض أحدهم الدفع له أن يشهر إفلاس ذلك الشريك باعتباره تاجرا [2].

---

[1]- سوالمية يوسف، زايدي محمد، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 36، 37 ، 79 و 80.

[2]- زغودة خيرة، مرجع سابق، ص 80 .

المطلب الثاني : أسباب الإنقضاء المتعلقة بالإعتبار الشخصي

بخلاف أسباب الإنقضاء العامة التي تنطبق على كل أنواع الشركات نجد أسباب خاصة بالشركات القائمة على اللإعتبار الشخصي وذلك لقيامها على المعرفة والثقة بين الشركاء الذين تربطهم علاقة قوية فكل شريك ما وافق على الإشتراك في الشركة بحصة من مال أو عمل أو حصة عينية إلا لوجود أشخاص بذواتهم ولذلك من الطبيعي إرتباط قيام الشركة وبقاءها بقيام هذا الإعتبار الشخصي وبقاءه، ويزول هذا الإعتبار وتنقضي الشركة لأسباب إرادية **(الفرع الأول)** و أخرى غير إرادية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي

يقصد بإنقضاء الشركة إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتنتهي هذه الأخيرة بأسباب إرادية ترتكز على الإعتبار الشخصي والتي بدورها تنقسم إلى: إتفاق على حل الشركة (**أولا**)، إنسحاب الشريك (**ثانيا**).

أولا: الإتفاق على حل الشركة

يجوز للشركاء حل الشركة حتى قبل إنقضاء المدة المحددة لها في العقد ويعد هذا الحق بديهيا فطالما تم إنشاء الشركة بإرادة الشركاء فإنهم يستطيعون حلها متى أرادوا، وهذا ما نصت عليه المادة 440 من ق.م.ج في الفقرة الثانية التي تنص على: " **وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها**". إلا أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافقوا جميعا على هذا القرار ما لم ينص على خلاف ذلك. كما يشترط لحل الشركة أن تكون قادرة

على الوفاء بإلتزاماتها فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس[1].

ثانيا: إنسحاب الشريك من الشركة

يجب التمييز بين حالتين لإنسحاب الشريك من الشركة: حالة الشركة محددة المدة (1)، حالة الشركة غير محددة المدة (2).

1- **حالة الشركة محددة المدة:** يؤدي إنسحاب أحد الشركاء من الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي إلى إنقضائها. كأصل عام لا يجوز للشريك الإنسحاب من الشركة المحددة المدة غير أن الفقرة الثانية من المادة 442 من ق.م.ج تجيز له ذلك إذا كانت له أسباب مقبولة، حيث نصت صراحة على أنه :" **ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطات القضائية إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك لأسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها**".

المبدأ أنه لا يمكن للشريك الإنسحاب من الشركة بإرادته المنفردة ما لم تنتهي المدة المحددة للشركة، لكن إستثناءا يحق للشريك مغادرة الشركة متى توفرت لديه أسباب مقبولة وهذا حماية لحريته الشخصية.

وإذا وافقت المحكمة لطلب الشريك وقضت بإخراجه من الشركة، فإن ذلك يؤدي حتما إلى حل الشركة، ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها فيما بينهم[2].

2- **حالة الشركة غير محددة المدة:** يحق للشريك في شركة غير محددة المدة أن ينسحب بإرادته المنفردة[1] بشرط إعلانه عن رغبته في الإنسحاب إذ لا يجوز إلزام شخص بالبقاء في

---

[1]- هواري منصور، إنقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 21 و 22.

[2]- إمرازن ثنينة، بلخلواط مليسة ياسمينة، مرجع سابق، ص 36 و 37.

الشركة مدى الحياة لتعارض ذلك مع الحرية الشخصية وهي من النظام العام، ويشترط لإنسحابه أن يعلن مسبقا عن إرادته في الإنسحاب من الشركة وأن يكون هذا الإنسحاب عن حسن نية وفي الوقت الملائم[2] وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 440 من ق.م.ج. وإستثناءا يمكن للشركة أن تستمر بعد الإنسحاب بين الشركاء الباقين وهذا وفقا للفقرة الثالثة من المادة 439 من ق. م.ج [3].

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لإنقضاء الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي

فضلا عن الأسباب الإرادية المؤدية لإنقضاء الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي هناك أيضا الأسباب غير الإرادية التي تؤدي بدورها إلى إنقضائها التي تتمثل في الأسباب التي تخص الشريك (**أولا**) و الأسباب القضائية (**ثانيا**)

أولا : إنقضاء الشركة لأسباب تخص الشريك

هناك ثلاث حالات لإنقضاء الشركة لأسباب تتعلق بشخصية الشريك و خارجة عن إرادته و هي : الوفاة (1)، الحجر (2)، إفلاس أو إعسار أحد الشركاء (3).

---

[1]- أمعوز كريمة، مكانة الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص38.

[2]- إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 440 من ق.م.ج على أنه :" **تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الإنسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وأن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق**". أنظر في تفصيل ذلك: سعداوي نذير، بطيمي حسين، الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية، مجلة البشائر الإقتصادية كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية علوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 12 و 13.

[3]- أنظر المواد 439 /3 و 440 / 1 من ق.م.ج.

1- الوفاة

تنقضي الشركة بموت أحد الشركاء لكونها تقوم على الإعتبار الشخصي، ولا تستمر مع ورثته وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 439 من ق.م.ج بحيث يعتبر وفاة أحد الشركاء سببا لإنقضاء الشركة. إلا أن هذا المبدأ ليس من النظام العام فقد ورد إستثناء له في الفقرة الثانية من نص المادة 439 من ق.ت.ج [1] وهو أنه يمكن للشركاء الإتفاق على مخالفته وما يلاحظ من نص هذه المادة أنه لا مانع من الإتفاق في حالة موت أحد الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا [2]، كما نجد أن المشرع أدرج في المادة 562 من ق.ت.ج الوفاة كأحد الأسباب لإنقضاء الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي والتي نصت على أنه :" **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي. ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة إستمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم** ".

والأصل في هذا أنه في حالة وفاة أحد الشركاء في شركة التضامن تنقضي الشركة غير أنه يمكن تفادي هذا الأثر بالنص في عقدها التأسيسي على إستمرار نشاط الشركة بين باقي الشركاء الأحياء دون الورثة، وفي هذه الحالة يجب أن تدفع حصة الشريك المورث إلى ورثته نقدا حسب تقديرها وقت الوفاة من طرف خبير معتمد من قبل الشركة والورثة أو من قبل المحكمة مالم يتفق الطرفان على ذلك[3].

---

[1]- أنظر المادة 439 /1 و2 من ق.ت.ج.

[2]- بن صافي فاطنة وقاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019، ص15.

[3]- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 68 .

2- الحجر

تنقضي أيضا شركات الأشخاص بالحجر على أحد الشركاء سواء كان الحجر قضائيا بناءا على عقوبة جنائية أو قانونيا لعارض من عوارض الأهلية (الجنون، السفه، العته)، ويترتب عليه حل الشركة بسبب زوال الإعتبار الشخصي، إلا أنه يجوز للشركاء الإتفاق على إستمرار الشركة مع بقية الشركاء[1].

3- إفلاس أو إعسار أحد الشركاء

تنتهي الشركة بإفلاس أحد الشركاء وذلك لزوال الإعتبار الشخصي، والإفلاس يظهر على الشركاء المتضامنين فقط[2]، أما فيما يتعلق بإفلاس الشريك الموصي فلا يؤدي إلى إنقضاء الشركة . والجدير بالذكر أن إفلاس الشركة في حد ذاتها لا يترتب عليه إنقضاؤها لأن إفلاسها يمكن أن ينتهي بالصلح مع الدائنين وبالتالي تعود الشركة لمزاولة نشاطها[3] . أما الإعسار فيظهر على الشركاء الموصين من غير التجار في شركة التوصية البسيطة ويتبع ذلك إنقضاء الشركة ومع ذلك قد تستمر الشركة في الوجود إذا إتفق الشركاء على إستمرارها مع البقية منهم [4] .

---

[1]- سعدواي نذير، بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 12 .

[2]- رماش سومية، تصفية شركات الأشخاص –شركة التضامن نموذجا- ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 26.

[3]- غضبان سميرة، الإعتبار الشخصي في شركة الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2020، ص 32 .

[4]- سعداوي نذير، بطيمي حسين، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: الأسباب القضائية لإنقضاء الشركة (الحل القضائي)

يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة بالمطالبة من أحد الشركاء لعدة أسباب منها عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته (1)، فصل الشريك (2)، خروج أحد الشركاء من الشركة (3).

1- عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته

وفقا للمادة 441 من ق.م.ج التي تنص على أنه :" **يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة**".

ويعتبر حق الشريك في المطالبة بحل الشركة قضائيا من النظام العام لا يمكن الإتفاق على حرمانه منه[1] .

يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أصيب أحد الشركاء بمرض يمنعه من مواصلة عمله أو قد يكون سبب الحل راجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة و مستمرة ، يشترط في هذه الحالة أن تكون الخلافات تهدد مصالح الشركة و تجعل الإستمرار فيها أمر صعب للغاية [2].

2- فصل الشريك

يجوز للشركاء حسب نص المادة 442 من ق.م.ج [3] مطالبة فصل الشريك المخطئ إذا ما إرتكب خطأ يهدد مصالح الشركة. حيث يرى المشرع الجزائري تقدير حق كل شريك

---

[1]- البقيرات عبد القادر ، البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر- المحل التجاري– الشركة التجارية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 110 .

[2]- GUIRMAND FRANCE, alainhéraua .droit des société, édition Lefebvre, France, 2012, p 11 .

[3]- أنظر المادة 442 من ق.م.ج.

في طلب فصل غيره من الشركاء إذا وجدت أسباب مشروعة، تبقى الشركة قائمة بين الشركاء ولا يؤدي فصل الشريك إلى إنتهائها وتقدر حصة الشريك المفصول بقيمتها يوم الفصل وذلك طبقا لأحكام المادة 439 من ق.م.ج.

3-خروج أحد الشركاء من الشركة

يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة لأسباب مقبولة مثلا المرض وعدم إستطاعته مواصلة العمل بالشركة إذا كان شريكا متضامنا[1]، وذلك بناءا على الفقرة الثانية من نص المادة 442 من ق.م.ج. وبالنظر كذلك للقانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري، ومن خلال المادة 559 من ق.م.ج نص على أنه :" **لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني وإذا كان هذا العزل مقررا دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق** ".

[1]- البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 110 .

الفصل الثاني:

الإعتبار المالي في الشركات التجارية

إهتمت الجزائر كغيرها من الدول السائرة في طريق النمو بالشركات القائمة على الإعتبار المالي نظرا لحاجتها لإستقطاب رؤوس الأموال التي تمكنها من النهوض بإقتصادها الوطني.

تتميز شركات الأموال بضخامة رأس مالها والهدف من تجميع هذه الأموال هو الإستثمار في مشاريع إقتصادية كبرى، فهي لا تنشأ بمجرد الإتفاق بين الشركاء وإنما يضطر مؤسسوها لإبرام تصرفات قانونية هامة، سواء تعلقت تلك التصرفات بعملية التأسيس أو تعلقت بإعداد الشركة لممارسة نشاطها المحدد في قانونها الأساسي **(المبحث الأول)**، ما يجعل عدد الشركاء فيها كثر وفي الغالب دون معرفة سابقة فيما بينهم، و حتى تتمكن شركة المساهمة من القيام بدورها على أكمل وجه، فإن الأمر يقتضي وجود أجهزة خاصة تتولى إدارتها وتسييرها، على إعتبار أن كل نشاط إقتصادي يهدف إلى تحقيق غاية معينة، غير أن بلوغ تلك الغاية لا تتوقف على وجود تلك الأجهزة فقط بل يستلزم وجود أجهزة أخرى تعمل على مراقبة أعمال الشركة و حساباتها حماية للمساهمين **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول

تأثير الإعتبار المالي على تأسيس الشركة التجارية

تختلف شركات الأموال عن باقي الشركات من حيث أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها، بل لا بد لقيامها من إتخاذ عدة إجراءات نص عليها القانون والتي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا، وهذا أمر طبيعي لأن هذا النوع من الشركات يشكل خطورة إقتصادية كونه يعتمد في تمويله بصفة رئيسية على جمهور المدخرين للحصول على رأس مال الشركة ويسمى ذلك بالتأسيس باللجوء العلني للإدخار وهي الطريقة الأكثر تعقيدا بحيث يقوم فيها المؤسسون وهم الأشخاص الذين تصدر عنهم فكرة تأسيس الشركة بمباشرة إجراءات التأسيس **(المطلب الأول)**، ليتم فيما بعد تقيسم الأموال المجمعة إلى مجموعة من الأسهم وتكون متساوية القيمة قابلة للتداول وهذا ما يميز السهم عن الحصة في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، ويسأل كل مساهم فيها عن ديون الشركة في حدود أسهمه فيها، وتتميز بمجموعة من الخصائص بحيث يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول، فيجوز لكل مساهم نقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها عن طريق التداول للغير أو لأحد المساهمين في الشركة**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إمكانية التأسيس باللجوء العلني للإدخار في شركة المساهمة

يقصد بتأسيس الشركة القيام بالأفعال المادية والتصرفات القانونية اللازمة لإخراجها إلى حيز الوجود كشخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء، وتشمل هذه الأفعال المادية التي يقوم بها المؤسسين، إجراء الدراسات الإقتصادية والمالية والفنية لمعرفة مدى جدوى المشروع بينما تتمثل الأعمال القانونية في إعداد العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي[1].

الواقع أن تأسيس شركات الأموال يستدعي توافر الأركان الموضوعية العامة (التراضي، الأهلية، المحل، السبب) وكذا الأركان الموضوعية الخاصة (تعدد الشركاء، تقديم الحصص، توجه نية الشركاء نحو إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر)، فضلا عن إستيفاء الشروط الشكلية المطلوبة قانونا.

رغم ذلك، تختلف طريقة تأسيس الشركات القائمة على الإعتبار المالي وبالأخص شركة المساهمة عن الشركات التجارية الأخرى فلشركاء إشراك الجمهور في جمع رأس مال الشركة

[1]- طاهري بشير، المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة باللجوء العلني للإدخار في القانون الجزائري، مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والإقتصاد الرقمي، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص 42.

في حال لم تكن أموالهم كافية لتكوين رأس مال الشركة من خلال اللجوء العلني للإدخار **(الفرع الأول)** وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: المقصود باللجوء العلني للإدخار

يقصد بطريقة اللجوء العلني للإدخار التتابع في مراحل تكوين الشركة وذلك بإلتجاء المؤسسين إلى الجمهور من أجل تحصيل رأسمال الشركة ، لعدم إمتلاكهم للحد الأدنى المطلوب قانونا للتأسيس[1] .

يعني اللجوء العلني للإدخار لجوء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال، وذلك بعد دراستهم لجدية المشروع[2]، فبموجب هذا الإجراء تتم دعوة الجمهور إلى شراء الأسهم في رأس مال الشركة عن طريق الإكتتاب العام[3].

الفرع الثاني: خطوات التأسيس باللجوء العلني للإدخار

يتطلب تأسيس الشركات القائمة على الإعتبار المالي اتباع إجراءات عديدة يقتضيها القانون، و هذه الإجراءات تستغرق مدة زمنية معتبرة بداية بإفراغ مشروع القانون الأساسي

1- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية شركات الأموال ، الجزء الثاني ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص 16 .

2- باسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012 /2013 ، ص 6.

3- خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 118.

للشركة في شكل رسمي **(أولا)**، ثم اللجوء إلى الإكتتاب **(ثانيا)** إلى غاية إستدعاء الجمعية العامة التأسيسية **(ثالثا)** .

أولا : إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي

يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، ليتولى المؤسسون تحت مسؤليتهم نشر الإعلان بذلك[1] .

قبل تحرير مشروع القانون الأساسي وجب على الموثق التحقق من صحة الوثائق المقدمة، والتحقيق في السوابق القضائية للأشخاص المعنيين للتأكد من قدرتهم على القيام بالتصرفات القانونية أي تمتعهم بالأهلية المدنية.

وقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة إفراغ مشروع القانون الأساسي في قالب رسمي وإلا اعتبرت الشركة باطلة ، وعليه نستنتج أن الكتابة الرسمية في القانون الجزائري تعتبر شرطا للإنعقاد والإثبات ولا يجوز للأطراف الإتفاق على مخالفته . إلا أن المشرع الجزائري يستبعد أي دليل إثبات بين الشركاء فيها يخالف مضمون العقد ، ومن ناحية أخرى سمح للغير إثبات وجود الشركة بكل الوسائل المتاحة للإثبات .

---

[1]- أنظر المادة 595 من ق.ت.ج.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري منع المؤسسين من إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل عرفي، على عكس نظيره الفرنسي الذي أوجب إيداع نسخة من مشروع القانون الأساسي المحرر في شكل عرفي والحامل لتوقيع المؤسسين أمام كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في الشؤون التجارية والتي يقع بدائرتها مقر الشركة المستقبلي[1] .

ثانيا: الإكتتاب في شركة المساهمة

يقصد بالإكتتاب إعلان المدخر عن رغبته في الإشتراك في مشروع الشركة ، وذلك بشراء عدد معين من الأسهم وتكون بمثابة مساهمة في تكوين رأسمال الشركة[2] .

ولكي يكون الإكتتاب صحيحا يجب أن يكون في جميع رأس مال الشركة ، وأن يكون باتا، فمن غير الجائز تغيير أجله أو الرجوع فيه أو تعليق إتمامه على شرط كأن يعلقه المكتتب على شرط تعيينه مديرا للشركة مقابل شرائه عددا من الأسهم فهنا يبطل الشرط و يصح

[1]- بولحة فاطمة، لحليح لبنى، تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي،جيجل ، 2018، ص 21 و22 .

[2]- باسماعيل محمد ، مرجع سابق، ص 7.

الإكتتاب. كما يجب أن يكون الإكتتاب فعليا و ليس صوريا لإن الإكتتاب الصوري يعتبر باطلا[1].

وجاء في نص المادة 596 ق.ت.ج أنه:" يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، و تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع(¼) على الأقل من قيمتها الإسمية ، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري .لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح . و تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها ". و يلاحظ من نص المادة أنه يجب أن يكتتب رأس المال بكامله ، أي أن يغطي أسهم الشركة التي يمثل رأسمالها الأساسي، لكن الإكتتاب في رأس مال الشركة بأكمله غير كاف فعلى كل مكتتب أن يدفع عند الإكتتاب الربع على الأقل من القيمة الإسمية للإسهم النقدية و الباقي من القيمة يتم الوفاء به مرة واحدة أو عدة مرات وهذا طبقا لقرار من مجلس الإدارة أو مجلس المدرين حسب كل حالة وفي مدة لا تتجاوز 5 سنوات وذلك إبتداءا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وهذه القاعدة لا يجوز مخالفتها إلا بنص تشريعي صريح[2]، أما إذا تعلق الأمر بالإكتتاب بالأسهم العينية، فيجب أن يكون تسديد قيمتها فوريا أي بمجرد الإكتتاب

[1]- زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر ، 2018 ، ص 55 .

[2]- أنظر المادة 596 من ق.ت.ج.

ثالثا: الجمعية العامة التأسيسية

تنعقد الجمعية التأسيسية بعد إستدعاء يوجه إلى المؤسسين أو المكتتبين لحضور الإجتماع و ذلك قبل 8 أيام على الأقل من تاريخ إنعقادها وهذا الإستدعاء يدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وجريدة مؤهلة لإستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة، ولكي ينعقد الإجتماع صحيحا يجب أن يتحقق النصاب المطلوب والمتمثل في الأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية وهي أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى الربع خلال الدعوة الثانية ، فإن لم يكتمل النصاب الأخير، جاز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر إبتداءا من يوم إستدعائها مع ضرورة بقاء النصاب المطلوب الربع دائما . وتقوم الجمعية العامة ببت ما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها. أما في حالة إجراء هذه العملية عن طريق الإقتراع لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الإعتبار[1] .

بالرجوع لنص المادة 674 من ق.ت.ج التي تشترط لصحة مدوالات الجمعية العامة غير العادية حضور عدد معين من المساهمين أو الممثلين الذين يملكون النصف من الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى والربع في الدعوة الثانية ، ويجوز تأجيل إجتماع الجمعية الثانية إذا لم يكتمل النصاب الواجب توافره الربع دائما.

[1]- بن بريح أمال ، مرجع سابق، ص 84.

أما عن التصويت فتفصل الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ، ومن حق كل مكتتب الإقتراح بنفسه أو بواسطة ممثل عنه ولأحد هذين الأخيرين عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي إكتتب بها، دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5٪ من العددالإجمالي للأسهم. لكن عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة والذي ليس له صوت لا لنفسه ولا بصفته وكيلا [1] .

يجب الإشارة إلى أن المشرع حدد مدة زمنية لطريقة التأسيس باللجوء العلني للإدخار وهي 6 أشهر تبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، فإذا لم يستطع المؤسسون الحصول على القدر المطلوب من الأسهم المكتتب فيها أو لم تؤسس الشركة في هذه المدة، جاز لكل مكتتب المطالبة أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع وفقا لنص المادة 604 من ق.ت.ج [2] .

ومن صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية المذكورة في نص المادة 600 من ق.ت.ج ، أنها تبت في رأسمال الشركة وما إذا كان الإكتتاب فيه قد تم بصفة تامة أو لا وإلى أي مدى تم مراعاة شروط وإجراءات التأسيس من طرف المؤسسيين كما تفصل في

---

[1]- أنظر المادة 603 من ق.ت.ج.

[2]- بوخرص عبد العزيز، محاضرات في شركات الأموال، ألقيت على طلبة ماستر 1، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022، ص 7 و 8؛ www.lmd.sahla-dz.com

تقدير الحصص المختلف فيه طبقا للفقرتين 3 و4 من المادة 601 من ق.ت.ج و إختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوب الحسابات والمصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يتم تعديله إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين في رأسمال الشركة [1] .

وما يجدر ملاحظته هو إنعقاد الجمعية العامة التأسيسية مرة واحدة وبعدها كل المهام تستند إلى الجمعية العامة العادية. فدور الجمعية العامة التأسيسية أساسي أثناء بداية الشركة حيث أنها تصادق على القانون الأساسي والذي يكون بمثابة دستور الشركة كما تعين مختلف الأجهزة التي تتكفل بتسيير نشاط الشركة، ولهذا شدد المشرع في شروط ونصاب إنعقادها [2] .

المطلب الثاني: إمكانية تداول حصص الشركة

على العكس من الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي كشركة التضامن التي لا يحق فيها للشريك المتضامن تداول أو التنازل عن حصته في الشركة إلا بإتفاق مسبق أو برضا الشركاء، فإنه في الشركات القائمة على الإعتبار المالي يحق للشركاء التنازل عن حصصهم دون موافقة بقية الشركاء بإعتبارها أسهم قابلة للتداول **(الفرع الأول)**، إذ تمثل

[1]- بلعساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية شركات الأموال ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه ، ص 26 .

هذه الأسهم قيمة مالية موحدة غير قابلة للتجزئة مع إختلاف أشكال تداولها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : قابلية حصص الشركة للتداول

تنص المادة 715 مكرر 40 من ق.ت.ج على أن :" **السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها** ".

يلاحظ من خلال قراءة نص المادة السالفة الذكر أن الحصص التي يقدمها الشريك في الشركات القائمة على الإعتبار المالي هي حصص قابلة للتداول[1]، لأنه يعتد بالحصة التي يساهم بها الشريك لا بشخصه ولعل قابلية حصص الشركة للتداول أهم ما يميز شركات الأموال عن شركات الأشخاص[2]، فشركة التوصية بالأسهم تؤسس من رأسمال مقسم إلى أسهم قابلة للتداول والتنازل إذا كانت من ملكية الشركاء الموصين وتنطبق عليها أحكام الشركاء المساهمين في شركة المساهمة التي تقوم على الإعتبار المالي [3].

تعد إمكانية تداول الأسهم بالطرق التجارية حق من الحقوق الجوهرية للمساهم بحيث لا يجوز حرمانه منها. إنقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة اعتبار حرية تداول الأسهم من

---

[1]- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1250265، الصادر بتاريخ 20 جوان 2018؛ www.coursupreme.dz

[2]- بن بريح أمال ، مرجع سابق ، ص 64 و 65 .

[3]- زايدي خالد، أحكام شركات الأموال ، مرجع سابق ، ص 103.

النظام العام فيرى جانب من الفقه بأن قابلية الأسهم للتداول لا تعتبر من النظام العام لأنه قد ترد عليها قيود قانونية وأخرى إتفاقية تحد من هذا المبدأ بحيث يجوز الإتفاق على مخالفة هذه القاعدة ، أما الجانب الآخر من الفقه يرى بأن قابلية السهم للتداول من النظام العام ولا يمكن الإتفاق على مخالفة هذه القاعدة لأن ذلك يمس بطبيعتها وإلا خرجت الشركة عن شكلها. وتطبيقا لما سبق إذا عرض الأمر على القضاء، سيطبق القاضي قاعدة حرية تداول الأسهم ولا يأخذ بعين الإعتبار إرادة الأطراف[1].

الفرع الثاني : أشكال التداول

تصدر شركة المساهمة أنواعا عديدة ومتنوعة من الأسهم وذلك نظرا لطبيعة الحصة المقدمة، وهذه الأسهم تتنوع حسب إعتبارات مختلفة، ويمكن التمييز بين عدة أنواع للأسهم من حيث المنظور الذي يتم على أساسه التقييم فهناك أسهم من حيث الحقوق (**أولا**) ، وأسهم من حيث الملكية (**ثانيا**).

أولا: أسهم من حيث الحقوق

تنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى أسهم عادية (1)، وأخرى ممتازة (2).

[1]- خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 31 ، العدد 2، 2020، ص128 و 129.

1-الأسهم العادية: نص عليها المشرع الجزائري في متن المادة 715 مكرر 42 من ق.ت.ج، وهي الأسهم التي يمتلكها أغلبية المساهمين بحيث تتمتع جميع هذه الأسهم بنفس الحقوق والواجبات[1].

إن التساوي في القيمة الإسمية يستتبع التساوي في الحقوق اللصيقة بالسهم كحق الإشتراك في الإدارة بحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها والحق في الحصول على الأرباح التي حققتها الشركة والحق في موجودات الشركة عند التصفية ...، إلا أن قاعدة المساواة بين المساهمين ليست من النظام العام، لهذا يجوز الإتفاق على مخالفتها في نظام الشركة[2].

2- الأسهم الممتازة: تسمى أيضا بأسهم الأفضلية لكونها تتمتع ببعض المزايا التي لا تمنحها الأسهم العادية [3]. ويعني الإمتياز أولوية الحصول على مقدار معين من الأرباح من قيمة أسهمهم قبل القيام بأي توزيعات على حملة الأسهم العادية [4]. قد تصدر الأسهم الممتازة بأنواعها لتحقيق أهداف معينة كإغراء الجمهور للإكتتاب في الأسهم سواءا عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأسمالها.

1- أنظر المادة 715 مكرر 42 من ق.ت.ج.

2- شليط علي، بومراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018، ص 15 و 16.

3-شليط علي ، بومراو محند ، المرجع نفسه ، ص 17 .

4- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركة الأموال ، مرجع سابق، ص 83 .

لا يمكن تجاهل الأضرار الناجمة عن إصدار هذه الأسهم ، إذ قد يؤدي إلى سيطرة الأقلية من المساهمين على الأغلبية وبالتالي ضعف الدور الرقابي المخول لأغلبية المساهمين في الجمعيات العامة على إدارة الشركة. والجدير بالذكر أن أسهم الإمتياز تعد باطلة إذا ما كان من شأنها مصادرة حق المساهمين في الرقابة على الشركة لأن الرقابة من الحقوق الجوهرية المقررة لهم [1] .

ثانيا: من حيث الملكية

تنقسم الأسهم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع: الأسهم لحاملها(1)، الأسهم لأمر(2) والأسهم الإسمية (3).

1- **الأسهم لحاملها**: وهي تلك الأسهم التي لا تحمل إسم مالكها مما يجعل حامل السند مالكا له، وتعرف هذه الأسهم بكون حقوق أصحابها تمثل في ورقة صك والتي تتجسد فيها حقوق المساهمين .

[1] - فوضيل نادية ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 200 ، 201 ، 202 .

إذا إكتسبت الأسهم لحاملها الشكل المادي تنتقل ملكيتها بمجرد التسليم اليدوي وتسري عليها قاعدة حيازة المنقول سند الملكية[1]، فحسب نص المادة 715 مكرر 38 ق.ت.ج : " **يحول السند للحامل عن طريق مجرد التسليم أو بواسطة قيد في الحسابات** ".

وتثبت ملكية السهم لحامله بشهادة تحمل إسم صاحبها وترتيبا على ذلك تتمتع الأسهم لحاملها بحرية أوسع في عملية التداول عن الأسهم الإسمية لخروجها من الخضوع للقيود الواردة بالنظام الأساسي أو القانون. ويرى الفقه أن السهم لحامله يتميز بسهولة تداوله كما تتداول المنقولات المادية ، فيكفي فقط التسليم من مساهم لآخر[2] .

2-**الأسهم لأمر**: يتضمن هذا النوع من الأسهم إسم صاحبه، مع إضافة عبارة " لأمر" أو " لإذن " ونقل ملكيته تكون بالتظهير ، ويكون ذلك بكتابة إسم المالك الجديد مع توقيع المالك السابق دون الحاجة للرجوع إلى سجلات الشركة.

[1]- نواصرية الزهراء، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 19 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 2، العدد 2 ، 2008 ، ص 301 .

[2]- بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 101 .

يشترط في هذا النوع من الأسهم أن تكون كاملة الوفاء أي دفعت كل قيمتها الإسمية لأن الشركة لا يمكنها تعقب تداول الأسهم، وهذا ما يمنع هذه الأخيرة من التعرف على المساهم الأخير [1].

2-**الأسهم الإسمية**: هي تلك التي تحمل إسم المساهم، يلتزم بقيد إسمه في السجل التجاري لكي تثبت ملكيته. نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 34 من ق.ت.ج: " **تكتسي القيم المنقولة ، التي تصدرها شركات المساهمة ، شكل سندات للحامل أو سندات إسمية** ".

ومن مزايا هذه الأسهم أنها تمكن الشركة من معرفة مساهمها وقدرتها على التواصل معهم كلما إقتضت الظروف، حيث بعض التشريعات قامت بفرض إصدار أسهم إسمية على شركاتها كالتشريع البريطاني بينما هناك دول ترفض تماما هذا النوع، في حين أن المشرع الجزائري يفرض الشكل الإسمي للأسهم النقدية حتي تدفع كامل قيمتها [2].

---

[1]- بلقاضي فوزية، الأسهم وتداولها في شركة المساهمة " في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 24 .

[2]- إيدير عبد الحق، النظام القانوني للأسهم والسندات الصادرة عن شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 18 .

المبحث الثاني

مظاهر الإعتبار المالي في إدارة الشركة التجارية

بالنظر إلى الدور الفعال الذي تقوم به شركات الأموال في قيادة الإستثمارات الضخمة في مجالات مختلفة، فإن تدبير المال اللازم لها وتسييره أثناء إدارتها يعد من الأولويات التي تؤخذ بعين الإعتبار. وقد إهتم المشرع بتنظيم عملها بشكل يحفظ حقوق كل من يتعامل بها، فأسند مهمة إدارة الشركة إلى هيكل مختص يتولى مهمة التسيير على ضوء أحكام القانون وهو مجلس الإدارة ، ثم تبنى المشرع نظاما جديدا لتسيير شركات الأموال وهو مجلس المديرين وإستتبعه بجهاز رقابي آخر لحماية الشركة مما يعطي خصوصية لإدارة وتسيير هذه الشركات **(المطلب الأول)**، كما نجد جمعيات عامة تعتبر بمثابة السلطة العليا في هذا النوع من الشركات حيث يكون فيها لجميع المساهمين دور سواءا في إدارة الشركة وسير أعمالها أو في تعديل نظامها وهي ما يسمى بجمعيات المساهمين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إدارة وتسيير الشركة التجارية

تخضع الشركات القائمة على الإعتبار المالي لنظام تسيير معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، ما يبرر تبني نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات نظام تقليدي يتمثل في مجلس الإدارة (**الفرع الأول**)، ونظام جديد يتم في شكل مجلس المديرين **(الفرع**

الثاني)، لكن العدد الكبير للمساهمين وكثرة نشاط هذا النوع من الشركات يصعب من مهمة ضمان عدم إنحراف الإدارة لذا كان من الضروري خلق جهاز رقابي لمراقبة أعمال الشركة وحمايتها **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يصعب على الجمعية العامة للمساهمين متابعة نشاط الشركة بشكل يومي، لهذا تعهد سلطة إتخاذ قرارات الإدارة العادية إلى مجلس إدارة الشركة ، كما تتولى إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين في الشركة.

كما تقضي المادة 610 من ق .ت.ج [1] أن إدارة الشركة يتولاها مجلس إدارة يقوم بإدارة أمور الشركة وتسيير شؤونها.

حيث يتشكل هذا المجلس من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل أو إثني عشر (12) عضوا على الأكثر[2]، وقد يصل العدد إلى أربعة وعشرين (24) عضوا في حالة الدمج. تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامية العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست (6) سنوات[3].

---

[1] -أنظر المادة 610 من ق.ت.ج.

[2] - ديما جودت النبوت، القانون التجاري والشركات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 186 .

[3] - أنظر المادة 611 من ق.ت.ج.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن لشخص طبيعي الإنتماء في الوقت نفسه إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات المساهمة تكون مقراتها بالجزائر. ويجوز لمجلس الإدارة في حالة وفاة أو إستقالة عضو أو أكثر أن يسعى بين جلستين عامتين إلى تعينات مؤقتة.

يتمتع مجلس الإدارة بسلطات واسعة للقيام بمهامه في تنفيذ سياسة الشركة، وذلك حسب المادة 622 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:" **يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة، ويمارس هذه السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين** " .

هذا، وتتمثل أهم إختصاصات مجلس الإدارة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمساهمين وله أيضا القيام بكل الأعمال اللازمة لسير مشروع الشركة، ونذكر بعض الأمثلة عن الأعمال التي يجوز لمجلس الإدارة القيام بها: تعيين العاملين، رهن أموال الشركة، رفع الدعاوى على الغير[1]. تعيين وعزل رئيس مجلس الإدارة وتحديد أجره، وهذا ماجاءت به المادة من 635 ق.ت.ج بنصها: " **ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له**

[1]- باسماعيل محمد ، مرجع سابق، ص 21 ،22.

شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره ". ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت [1].

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام، إلا أن هذا التفويض يخضع للنشر في السجل التجاري ، ويكون على المدى القصير، كما يجب تحديد الصلاحيات المفوضة لهؤلاء وإلا يعد باطلا.

وطبقا للمادة 05/624 معدلة من ق.ت.ج يكون لمجلس الإدارة السلطة في تقديم الإذن لرئيسه أو للمدير العام بإعطاء ضمانات احتياطية للإدارات الجمركية والجبائية دون تحديد المبلغ أو المدة [2] .

الفرع الثاني: مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين الهيئة الإدارية في في النموذج الأكثر شيوعا لشركات الأموال والمتمثلة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد، لم يشترط المشرع على أعضاء مجلس المديرين أن يحوزوا أسهم الضمان وليس إجباريا أن يكونوا مساهمين في الشركة بل يمكن أن

1- أنظر في تفصيل ذلك: لهلالي أسماء، بلعايبة نجاة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 36 .

2- حمزة مونى، جلولي عبد الكريم، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شاهدة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2022، ص 16 .

يكونوا أجانب عنها مع ذلك فمن الضروري حضورهم لإعطاء المساهمين إعلام جيد لإتخاذ القرارات الملائمة لنشاط الشركة [1].

يتكون مجلس المديرين من 3 إلى 5 أعضاء على الأكثر، ويمارس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة، كما يتم تعيين أعضائه من طرف هذا الأخير، ويسند مجلس المراقبة الرئاسة لأحدهم شرط أن يكون أعضاء المجلس أشخاص طبيعيين أي لا يجوز تعيين أشخاص معنويين. كما تتراوح مدة عضوية مجلس المديرين بين سنتين إلى 6 سنوات والتي يحددها القانون الأساسي ، لكن هذه المدة تقدر بأربع سنوات عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية ، أما بالنسبة للتداول وإتخاذ القرارات فيتم ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي [2].

وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقالة من منصب مجلس المديرين يجوز تعين عضو آخر إلى حين تجديد المجلس وفقا لنص المادة 2/646 من ق.ت.ج[3].

ورجوعا لنص المادة 648 من ق.ت.ج يتبين لنا أن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف في كل الظروف بإسم الشركة و يمارسها في حدود موضوع الشركة إلى جانب مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين .

---

[1]- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2014 ، ص 20 .

[2]- باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 24 و25.

[3]- حاتم وردية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 41 .

إن أعمال مجلس المديرين ملزمة للشركة، في علاقتها مع الغير حتى ولو تجاوز هذا العمل موضوع الشركة ولا يمكن أن يحتج في مواجهة الغير أن سلطات المجلس مقيدة وهذا تطبيقا لحماية الظاهر وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى المادة 649 من ق.ت.ج بنصها على أنه: " **تكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير، حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.**"

وتجدر الإشارة إلى أن القائمين بالإدارة مسؤولون عن المخالفات والأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم وتسييرهم[1]. كما يتمتع المجلس بسلطة إستدعاء الجمعية العامة العادية وتحديد جدول أعمالها، وكذا تبليغ المساهمين ووضع تحت تصرفهم ثلاثين يوما من إنعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن علم وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، تقديم تقرير مدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية لمجلس المراقبة فيما يتعلق بتسييره [2].

[1] - باسماعيل محمد ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] - سويقي حورية، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثالث: مجلس المراقبة

يتم إنتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، مع إمكانية إعادة إنتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل ومن إثنى عشر(12) عضوا على الأكثر، وإستثناءا لذلك أجاز المشرع الجزائري إمكانية تجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى المقدر بإثنى عشر عضوا وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرون عضوا [1]. وتحدد مدة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست (6) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة ودون أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 662 من ق.ت.ج [2] .

يتمتع مجلس المراقبة بسلطات عدة أهمها الرقابة الدائمة الداخلية للشركة، ولا تقتصر هذه الرقابة على مدى إنتظام حسابات الشركة التي تعود أصلا لمندوب الحسابات، بل تتعداها للرقابة السابقة على أعمال مجلس المديرين، غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات، والضمانات الإحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص

[1]-بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 224.

[2]- بن بريح أمال، مرجع سابق، ص 161 .

عليها في القانون الأساسي، ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعدها للترخيص المسبق لمجلس المراقبة[1].

تشمل أيضا صلاحيات مجلس المراقبة الرقابة اللاحقة على تصرفات مجلس المديرين إتجاه الغير ، كما جاء في المادة 655 ق.ت.ج [2].

لا تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه كحد أدنى وتتخذ القرارات ما لم ينص القانون الأساسي على وجوب أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا ما كانت الأصوات متساوية يرجح صوت رئيس الجلسة ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك.

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة سواءا بإنتهاء مدة عضويتهم في المجلس أو الإحالة على التقاعد أو إستقالة أحد أعضائهم، إلا أنه يمكن إعادة إنتخابهم شرط ألا يقضي القانون بخلاف ذلك كما يمكن للجمعية العادية عزلهم في أي وقت [3].

المطلب الثاني : جمعيات المساهمين

تتعدد الجمعيات العامة للمساهمين وتختلف حسب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وتعتبر أعلى هيئة في شركة المساهمة لكونها تتألف من المساهمين ملاك الشركة، وتتخذ

---

[1]- أنظر المادة 654 من ق.ت.ج.

[2]- حمزة مونى، جلولي عبد الكريم، مرجع سابق، ص49 .

[3]- بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، مرجع سابق، ص 64 .

القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة وتتولى الرقابة فيها، غير أن الفقه جرى على إعتبارها مجرد هيكل صوري يصادق على القرارات التي تتخذها الهيئة الإدارية، تنقسم هذه الجمعيات للجمعية العامة العادية **(الفرع الأول)**، والجمعية العامة غير العادية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تضم هذه الجمعية كل المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة، نصت عليها المادة 676 من ق.ت.ج بتأكيدها على أنه: " **تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة .**

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن ".

يتضح من خلال هذه المادة أن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها وإنما تستدعى من طرف مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين، ويجب أن تنعقد مرة على الأقل

في كل عام خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للإنعقاد في حالات خاصة تقتضي ذلك[1].

ويجوز هذا الحق أيضا للمصفي الذي يعود له الحق في إستدعاء الجمعية العامة للنظر في الحساب الختامي والتحقق من إختتام التصفية، وإذا لم يوجد فيجوز لكل من يهمه الأمر الطلب من القضاء بتعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر إستعجالي [2].

الفرع الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بصور إستثنائية للنظر في مواضيع بالغة الأهمية، مثلا تعديل نظام الشركة. وطبقا لنص المادة 674 من ق.ت.ج فإنها تختص بتعديل صلاحية القانون الأساسي في جل أحكامه، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن[3] ، إلا أن الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي مقيدة بحيث يمنعها القانون من إتخاذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في إلتزامات المساهمين.

---

[1]- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 277 .

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، مرجع سابق ، 27 .

[3]- زريق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 8 .

يحق لجميع المساهمين حضور جلسات الجمعية العامة غير العادية ولا يجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع المساهم حضور جلساتها ولم يتعرض المشرع إلى من يحق له إستدعاء الجمعية العامة غير العادية فيعود ذلك إلى مجلس الإدارة.

تخضع الجمعية العامة غير العادية في إنعقادها إلى نفس الإجراءات التى تخضع لها الجمعية العامة العادية، ونذكر منها إستدعائها للإنعقاد وفي حالة إخطار المساهمين ... [1].

[1]- زايدي فايزة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015، ص 68.

خاتمة :

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن الغاية من الشركة هي المنفعة المشتركة في جمع رأس المال والتعاون من أجل إنشاء وإنجاح مشروع معين وإضفاء المشرع الإعتبار الشخصي على بعض الشركات سواءا في تأسيسها أو أثناء القيام بنشاطها إلى إنقضائها له ما يبرره من الناحية القانونية.

يعني الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية تمحور الإعتبارات حول الشخص الشريك، فيحتل هذا الأخير مركزا أساسيا فيها من حيث الثقة المتبادلة بين الشركاء والذين تجمعهم صلة القرابة أو الصداقة ويكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم حيث أنها تعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الشركة وتكون نتيجة لإكتساب الشريك صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة، ففي حالة عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها يتحمل الشركاء جميع إلتزاماتها بالتضامن وتمتد لتشمل ذممهم الخاصة كما لو كانت ديونهم الشخصية.

في المقابل من ذلك، ترتكز الشركات القائمة على الإعتبار المالي على الأموال فنجدها تقول على رأس مال ضخم بهدف الإستثمار وتحقيق الأرباح، وعليه، أحاط المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بنظام قانوني صارم ولم يترك أي مجال للتلاعب بإجراءات تأسيسها كونها تعتبر وعاءا تصب فيه أموال المكتتبين من الجمهور ما يفرض وجود أجهزة تتولى إدارتها لكن الأمر لا يتوقف على تلك الأجهزة فحسب وإنما لابد من فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة، وأخيرا فإن نجاح الشركات القائمة على الإعتبار المالي مرهونا بالدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين لما لها من سلطات وصلاحيات في إدارة وتسيير هذا النوع من الشركات.

خاتمة :

بناء على ما سبق تم التوصل إلى النتائج الأتية:

لا يجوز التنازل عن الحصص في الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي بكل بساطة إلا ضمن قيود محددة عكس الشركات القائمة على الإعتبار المالي أين الشريك بإمكانه التنازل عن أسهمه وتداولها بكل حرية، كما يمكن أن تتأثر الشركة المبنية على الإعتبار الشخصي بجميع التغيرات التي تحدث مع الشريك كالحجر، الإفلاس أو الوفاة. و بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الإدارة يتمتع بالإستقالية بخلاف مجلس المديرين الذي يمارس نشاطه إلى جانب مجلس المراقبة. كما منح المشرع الجزائري الحماية اللاّزمة للشركات القائمة على الإعتبار المالي، وبالأخص في إجراءات التأسيس باللجوء العلني للإدخار.

بناء على ما تقدم بيانه سنحاول تقديم بعض الإقتراحات أهمها:

ضرورة مرافقة الشركات التجارية لضمان إستقطاب رؤوس الأموال قصد الإستثمار، و تسليط الضوء على أهم المواضيع المتعلقة بالشركات التجارية قصد محاولة تطويرها وتحديث قوانينها بما يتناسق مع التطوارات الحاصلة في المعاملات التجارية. و كذا مواصلة في سياسة تسهيل إنشاء الشركات التجارية التي بدأ يتبناها المشرع الجزائري والتي نتج عنها تكريس شركات المساهمة البسيطة كنموذج جديد للشركات التجارية، و أخيرا التفتح أكثر على التجارة الإلكترونية.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية

أولا: الكتب

1-البارودي علي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .

2-البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر- المحل التجاري – الشركة التجارية ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 .

3-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

4-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

5-بن بريح أمال، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، 2021 .

6-خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري- الشركات التجارية الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012 .

7-ديما جودت النبوت، القانون التجاري والشركات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2012 .

8- زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 .

9-زايدي خالد، أحكام شركات الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، 2018 .

10-شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2019 .

11-صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف،2007 .

12-عبد المنعم موسى إبراهيم، الإعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 .
فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 .

13- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه، الجزائر، 2002 .

14-فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

15- القليوبي سميحة، الشركات التجارية، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .

16-محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني المتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007 .

1-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2- بن بعيبش وداد، تداول الأسهم والتصرف فيها في شركات الأموال، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب المذكرات الجامعية:

- **مذكرات الماجستير:**

1-دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران –السانية-، 2007.

2- هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014 .

- **مذكرات الماستر:**

1-أمعوز كريمة، مكانة الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 .

2-إيدير عبد الحق، النظام القانوني للأسهم والسندات الصادرة عن شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 .

3-باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متتطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013 .

4-بلقاضي فوزية، الأسهم وتداولها في شركة المساهم" في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

5-بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، الإعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020 .

6-بن صافي فاطنة، قاسيمي صبيحة، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019 .

7-بولحة فاطمة، لحليح لبنى، تأسيس شركة المساهمة باللجوء العلني للإدخار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2018.

8-تماسيني إلهام، حفوظة خولة، النظام القانوني لشركات التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، بسكرة، 2018.

9-حاتم وردية، إدارة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

10-حمزة مونى ، جلولي عبد الكريم ، إدارة شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شاهدة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022.

11-دهيمي نسيبة، أسماء بوتي، الدور الرقابي للمساهمين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي –العربي بن مهيدي، 2021.

12-رماش سومية، تصفية شركات الأشخاص –شركة التضامن نموذجا-، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

13-زايدي فايزة، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016.

14- زريق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019 .

15-زغودة خيرة، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة نهاية الدارسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 .

16-سلامي محمد الطيب، سبع أسامة، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022 .

17-سوالمية يوسف، زايدي محمد، مسؤولية الشريك في شركة التضامن، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العريبي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2017 .

18- شليط علي، بومراو محند، النظام القانوني للأسهم والسندات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

19-الشيخ مسعود، عبادي محمد، مسؤولية الشريك في شركات الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022 .

20- عليان ديهية، الإعتبار الشخصي في شركات الأشخاص : مظاهره و آثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2021 .

21-غضبان سميرة، الإعتبار الشخصي في شركة الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2020 .

22-لعيدي عبد الحليم، مظاهر الإعتبار الشخصي في شركة التضامن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017 .

23-لهلالي أسماء، بلعايبة نجاة، النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022 .

24-مجعور نورة، لفقير فاطمة الزهرة ، مسؤولية الشريك في شركة التضامن ، مذكرة مقدمة لإستكمال متتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

25-منصور هواري، إنقضاء وتصفية الشركات التجارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022 .

2-المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-بن عومر محمد الصالح، المركز القانوني للشريك للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 3 ، العدد 3 ، 2018 ، ص ص 444-459 .

2-خلفاوي عبد الباقي، حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر ، المجلد 31 ، العدد 2 ، 2020 ، ص ص 123-143.

2-دربال سهام ، المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي ، مغنية ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص ص 145-155 .

3-سعداوي نذير ، بطيمي حسين ، الإعتبار الشخصي في الشركات التجارية ، مجلة البشائر الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، المجلد 5 ، العدد 2 ، 2019 ، ص ص 1081- 1095.

5-شوايدية منية ، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، بين الطابع التعاقدي والنظامي، الأكاديمية للدراسات الأجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، المجلد 12 ، عدد 02 ، 2020 ، ص ص 327 -335.

6-طاهري بشير، المركز القانوني لمؤسسي شركات المساهمة باللجوء العلني للإدخار في القانون الجزائري، مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والإقتصاد الرقمي، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2018 ، ص ص 38-62 .

7- العماري يمينة، المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهري محمد، بشار، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 533-556 .

8- نواصرية الزهراء، أنواع الأسهم وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، 2008، ص ص 293-318 .

4-النصوص القانونية:

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني، ج .ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

5-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج .ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 ، معدل و متمم .

4-الإجتهاد القضائي:

-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1250265 ، الصادر بتاريخ 20 جوان 2018 ؛ www.coursupreme.dz

-قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1257065 ، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2018 ؛ www.coursupreme.dz

5-المحاضرات :

1- بوخرص عبد العزيز ، محاضرات في شركات الأموال ، ألقيت على طلبة ماستر 1، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2022/2021 https://lmd.sahla-dz.com

2- خلاف فاتح، محاضرات في مادة الشركات التجارية ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021 .

3-سويقي حورية، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس الشركات التجارية، موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019 .

II. باللغة الفرنسية

a.Ouvrage :

1-GUIRMAND FRANCE, alainhéraua .droit des société, édition Lefebvre, France, 2012 .

الفهرس:

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية	03
المبحث الأول : مظاهر تحقق الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية	04
المطلب الأول : مكانة الشريك في الشركة التجارية	04
الفرع الأول : خصوصية اختيار الشركاء	05
الفرع الثاني : الصفة التجارية للشريك	07
المطلب الثاني : خصوصية حصص الشركة	09
الفرع الأول : تنوع الحصص المقدمة من الشركاء	09
أولا : الحصة النقدية	10
ثانيا : الحصة العينية	10
1 الإسهام بالحصة العينية على سبيل التمليك	11
2 : الإسهام بالحصة العينية على سبيل الإنتفاع	11
ثالثا : حصة من عمل	12
الفرع الثاني : حماية حصص الشركة	13
أولا : عدم قابلية حصص الشركة للتنازل	13
ثانيا : عدم قابلية حصص الشركة للتداول	14
المبحث الثاني : آثار تحقق الإعتبار الشخصي في الشركة التجارية	15
المطلب الأول : قيام المسؤولية الشخصية و التضامنية للشركاء	15
الفرع الأول : مضمون المسؤولية الشخصية و التضامنية	15
الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية التضامنية للشريك	18
أولا : قيام المسؤولية التضامنية في مواجهة الشركاء	19
1 : في حالة الوفاة	19
2 : في حالة الإفلاس	19
ثانيا : آثار قيام المسؤولية التضامنية في مواجهة المتعاملين مع الشركة	20

الفهرس:

المطلب الثاني : أسباب الإنقضاء المتعلقة بالإعتبار الشخصي	21
الفرع الأول : الأسباب الإرادية لإنقضاء الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي	21
أولا: الإتفاق على حل الشركة	21
ثانيا : انسحاب الشريك من الشركة	22
1- حالة الشركة محددة المدة	22
2-حالة الشركة غير محددة المدة	22
الفرع الثاني :الأسباب غير الإرادية لإنقضاء الشركة القائمة على الإعتبار الشخصي	23
أولا : إنقضاء الشركة لأسباب تخص الشريك	23
1- الوفاة	24
2 - الحجر	25
3- إفلاس أو إعسار أحد الشركاء	25
ثانيا : الأسباب القضائية لإنقضاء الشركة (الحل القضائي)	26
1- عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته	26
2 - فصل الشريك	26
3 - خروج أحد الشركاء من الشركة	27
الفصل الثاني : الإعتبار المالي في الشركات التجارية	28
المبحث الأول : تأثير الإعتبار المالي على تأسيس الشركة التجارية	29
المطلب الأول : إمكانية التأسيس باللجوء العلني للإدخار في شركة المساهمة	30
الفرع الأول :المقصود باللجوء العلني للإدخار	31
الفرع الثاني : خطوات تأسيس باللجوء العلني للإدخار	31
أولا : إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي	32
ثانيا : الإكتتاب في شركة المساهمة	33
ثالثا : الجمعية العامة التأسيسة	35

الفهرس:

المطلب الثاني : إمكانية تداول حصص الشركة	37
الفرع الأول : قابلية حصص الشركة للتداول	38
الفرع الثاني : أشكال التداول	39
أولا : أسهم من حيث الحقوق	39
1 :الأسهم العادية	40
2 : الأسهم الممتازة	40
ثانيا : أسهم من حيث الملكية	41
1 : الأسهم لحاملها	41
2 : أسهم لأمر	42
3: الأسهم الإسمية	43
المبحث الثاني : مظاهر الإعتبار المالي في إدارة الشركة التجارية	44
المطلب الأول : إدارة و تسيير الشركة التجارية	44
الفرع الأول : مجلس الإدارة	45
الفرع الثاني : مجلس المديرين	47
الفرع الثالث : مجلس المراقبة	50
المطلب الثاني : جمعيات المساهمين	51
الفرع الأول : الجمعية العامة العادية	52
الفرع الثاني : الجمعية العامة غير العادية	53
الخاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	57
فهرس المحتويات	68

ملخص :

عرف المشرع الجزائري الشركة بصفة عامة في نص المادة 416 من ق.م.ج، وميز الفقه بين نوعين من الشركات التجارية: شركات الأشخاص التي ترتكز على الإعتبار الشخصي وتؤسس عن طريق شركاء تربطهم رابطة قوية وأساسها الثقة المتبدلة بينهم والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات هي شركة التضامن، أما النوع الآخر من الشركات فهي شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء فيها وعلاقاتهم الشخصية، وتتميز هذه الشركات على العموم بالمسؤولية المحدودة لأعضاءها. وتعد شركة المساهمة أمثل نموذج لهذه الشركات لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة، ونظرا لضخامة رأسمالها الذي ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة سهلة التداول وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة أي بقدر ما يملكه من أسهم .

الكلمات الدالة: الشركة التجارية، الشريك، الإعتبار الشخصي، الإعتبار المالي.